الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي: ماهيتها، وأركانها، والمسؤولية الجنائية عنها

Crimes Against Humanity in International Law: Their Nature, Elements, and Criminal Responsibility

أ.سيف بن علي بن سيف العجمي

باحث قانوني جامعة السلطان قابوس، (سلطنة عُمان)

S.ajmi@squ.edu.om

ORCID: 0009-0003-7948-8351

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.3.2.2025184

تاريخ الاستلام: 13-11-2024 تاريخ المراجعة: 03-02-2025 تاريخ القبول: 25-03-2025

الملخص:

لطالما شهد العالم أحداثًا وتقلبات سياسية متباينة، غير أن العديد منها كان مصحوبًا بانتهاكات وجرائم يندى لها الجبين، ولعل واحدة من أبشع صور هذه الجرائم كانت الجرائم ضد الإنسانية. من هذا المنطلق تناول هذا البحث الجرائم ضد الإنسانية من ناحية ماهيتها والأحكام ذات الصلة بها، وذلك بهدف دراسة الأحكام التي قررتها التشريعات الدولية والقرارات الأممية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بغية الوصول إلى نتائج تساعد على فهم الإطار القانوني للجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الدولي، وتقييم مدى كفاية تلك الأحكام والقرارات. وقد تناولت الدراسة هذا الموضوع في مطلب تمهيدي ومبحثين، حيث تناول المطلب التمهيدي ماهية الجرائم ضد الإنسانية، بينما تطرق المبحث الأول لأركان الجريمة ضد الإنسانية والأفعال المكونة لها، في حين ناقش المبحث الثاني المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الدولية. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي والمنهج المقارن.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج كان أهمها: أن النظامين الأساسيين لمحكمة طوكيو نورمبيرغ كانا أساس تطور الجرائم ضد الإنسانية على الرغم مما اعتراهما من طغيان للجوانب السياسية، بالإضافة إلى وجود تحديات عديدة تواجهها المحكمة الجنائية الدولية، وأهمها: عدم مصادقة عدد كبير من الدول على النظام الأساسي للمحكمة، وعدم قيام مجلس الأمن بإحالة عدة قضايا وقعت فيها جرائم ضد الإنسانية إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ لاعتبارات سياسية، بجانب وجود صعوبة في تسليم المتهمين بارتكاب هذه الجرائم للمحكمة.

ولذلك فقد أوصت الدراسة بضرورة أن تضع الدول مصالحها السياسية جانبًا عندما يتعلق الأمر بالجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الجرائم الدولية، كما اقترحت أن يتم جعل نظام روما الأساسي جزءًا من معاهدة الأمم المتحدة؛ ليكون أعضاء الأمم المتحدة تلقائيًا أطرافًا في النظام الأساسي للمحكمة أسوةً

بمحكمة العدل الدولية. وحثت هذه الدراسة الأمم المتحدة على ضرورة مراجعة آلية اتخاذ القرار في مجلس الأمن،خصوصًا حق النقض الفيتو، علاوة على أهمية أن يكلَّف مجلس الأمن بشكل تلقائي بمتابعة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الكلمات المفتاحية: جنائي، جرائم، ضد الإنسانية، القانون الدولي، المجرمون.

Abstract:

The world has witnessed numerous political events and upheavals, many of which have been accompanied by violations and crimes that shock the conscience. One of the most heinous among them is crimes against humanity. Based on this premise, this research examines crimes against humanity in terms of their nature and the relevant legal provisions. The objective is to analyze the international legal frameworks and UN resolutions addressing these crimes to assess their adequacy in combating them and to provide a better understanding of the international legal framework governing crimes against humanity. The study is structured into a preliminary section and two main chapters. The preliminary section discusses the concept of crimes against humanity, while the first chapter examines the elements of the crime and its constitutive acts. The second chapter discusses criminal responsibility for crimes against humanity before international courts. The research adopts a descriptive, analytical, historical, and comparative methodology.

The study reached several key findings, the most important of which is that the statutes of the Nuremberg and Tokyo Tribunals laid the foundation for the development of the concept of crimes against humanity, despite the political influences that shaped them. Additionally, the study concluded that the International Criminal Court (ICC) faces significant challenges, including the refusal of many states to ratify the Rome Statute, the reluctance of the UN Security Council to refer certain cases involving crimes against humanity to the ICC for political reasons, and the difficulty of apprehending and surrendering accused individuals to the Court.

Accordingly, the study recommends that states set aside political interests when addressing crimes against humanity and other international crimes. It also proposes that the Rome Statute be incorporated into the UN treaty framework so that all UN member states automatically become parties to it, similar to the International Court of Justice. Furthermore, the study urges the United Nations to review the decision-making process within the Security Council, particularly regarding the veto power. Additionally, it emphasizes the need for the Security Council to be automatically tasked with ensuring the enforcement of ICC rulings and taking necessary measures for their implementation.

Keywords:criminal, crimes, against humanity, international law, offenders

المقدمة

على مر العصور شهد العالم عديد الصراعات بين البشر والتي ارتُكبت فيها العديد من الجرائم والفظائع، ولعل واحدة من أبشع صورها هي الجرائم ضد الإنسانية، حيث تُعد هذه الجرائم إحدى أشد الانتهاكات خطورةً على حياة الإنسان وكرامته بل وعلى حقوقه الأساسية، وفي ظل تلك الانتهاكات والجرائم الفظيعة التي شهدها العالم خلال الحربين العالميتين وما بعدهما، ظهرت الحاجة المُلحة لوضع قواعد قانونية على الصعيد الدولي لضمان مساءلة مرتكبي تلك الجرائم البشعة، وتلبيةً لذلك أُقرت عديد الاتفاقيات الدولية والقرارات الأممية لمواجهة هذه الجرائم والتصدي لها.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث ومرتكزه على التساؤل الآتي : ما هي الجرائم ضد الإنسانية، وكيف تنشأ المسؤولية الجنائية الدولية عنها، وما مدى كفاية سبل التصدي لها؟

أسئلة البحث:

1. ماذا يُقصد بالجرائم ضد الإنسانية؟
2. هل هنالك شروط يجب توافرها لإدراج جريمة معينة في إطار الجرائم ضد الإنسانية؟
3. ما هي الأركان اللازمة لقيام جريمة ضد الإنسانية؟
4. ما الأفعال التي تدخل ضمن دائرة الجرائم ضد الإنسانية؟
5. ما هي المحاكم المختصة في النظر بقضايا الجرائم ضد الإنسانية؟
6. ما نوعية التدابير الجزائية التي حددها القانون الدولي لضمان معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية؟ وما مدى كفايتها؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معرفة وتحديد نطاق الجرائم ضد الإنسانية، ودراسة الأحكام التي قررتها التشريعات الدولية والقرارات الأممية لمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بهدف الوصول إلى نتائج تساعد على فهم الإطار القانوني للجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الدولي، وتقييم مدى كفاية الأحكام والقرارات ذات الصلة في مواجهتها.

منهجية البحث:

سيتبعُ هذا البحث المنهجين الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن كما سيستعين بالمنهج التاريخي، وذلك من خلال سرد الإطار التاريخي للموضوعات ذات الصلة بالجرائم ضد الإنسانية وتحليلها ووصفها،

بالإضافة إلى وصف وتحليل الآراء الفقهية والنصوص الواردة في التشريعات الدولية والقرارات الأممية المنظمة للمسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية ومواجهتها، مع مقارنة تلك الآراء والنصوص ببعضها للوقوف على أوجه القصور والتحسن في كل منها، بغية تقييم مدى كفاية أحكام التشريعات الدولية والقرارات الأممية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية.

خطة البحث :

المطلب التمهيدي: ماهية الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة ضد الإنسانية.

الفرع الثاني: شروط تحقق الجريمة ضد الإنسانية.

المبحث الأول: الجريمة ضد الإنسانية من حيث أركانها والأفعال المكونة لها.

المطلب الأول: أركان الجريمة ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: الأفعال المصنفة ضمن الجرائم الواقعة ضد الإنسانية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول: المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: التدابير الجنائية الدولية للتصدي للجرائم ضد الإنسانية ومدى كفايتها.

المطلب التمهيدي

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

يُعد مصطلح الجرائم ضد الإنسانية من المفاهيم القانونية ذات الطابع الدولي التي نشأت في إطار محاولات المجتمع الدولي لتنظيم المسؤولية الجنائية الدولية الناشئة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن هذه الأفعال التي تشكل جرائمَ ضد الإنسانية قديمة قدم التاريخ، إلا أن المصطلح نفسه لم يتبلور بصيغته القانونية الحالية إلا في القرن المنصرم، لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تم استخدامه بشكل صريح في ميثاق محكمة نورمبيرغ واعتباره إحدى الجرائم الموجبة للمسؤولية الجنائية الدولية، ومنذ ذلك الوقت تطور هذا المصطلح ليشمل مجموعة من الأفعال المرتكبة في سياق هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد المدنيين، ليتجاوز بذلك حدود النزاعات المسلحة ويشمل الانتهاكات الجسيمة للأفراد المدنيين حتى في أوقات السلم.

سنبحث في هذا المطلب مفهوم الجرائم ضد الإنسانية من خلال تبيان تعريفها، ومن ثم توضيح الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة.

الفرع الأول

تعريف الجريمة ضد الإنسانية

يُعتبر تحديد تعريف للجريمة ضد الإنسانية خطوة أساسية لفهم وتحديد نطاقها، وسنتناول في هذا الفرع التعريفات التي قدمها الفقه ومن ثم التعريفات التي قدمها القضاء الدولي والقانون.

أولاً: التعريف الفقهي للجريمة ضد الإنسانية

إنّ مفهوم الجريمة ضد الإنسانية يُعدُ من المفاهيم الحديثة التي ظهرت في وقت قريب، ونظرًا لحداثته وعدم اتضاح معالمه كافة، لم يتمكن الفقه من التوصل إلى تعريف ثابت ومحدد له لغاية الآن. ومع ذلك، ظهرت بعض الاجتهادات الفقهية التي حاولت تعريف هذا المفهوم، وقد تباينت هذه التعريفات فيما بينها، ومن بين هذه التعريفات نذكر ما يلي:

"الجرائم الدولية في القانون العام التي بموجبها تُعتبر الدولة قد أضرت بحياة أو حرية أو حقوق شخص أو مجموعة من الأشخاص الأبرياء بسبب الجنس أو التعصب أو غير ذلك من أسباب الجريمة، لأسباب سياسية أو دينية، أو عندما يكون الضرر أكبر من الضرر الناجم عن تنفيذه"[1]، والملاحظ على

[1]. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي– أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001م، ص113.

هذا التعريف أنه حصر ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية من قبل الدول فقط، كما جعل من الممكن قيام الجريمة ضد الإنسانية ولو كان الفعل موجهًا لشخص واحد، إضافةً إلى أنه لم يخص وقوع هذه الجريمة على المدنيين فقط، وعليه نلاحظ أن هذا التعريف جاء واسعًا جدًا في تعريف الجرائم ضد الإنسانية حتى وإن حصر ارتكابها على الدول.

كما عرّف رافائيل ليمكين الجريمة ضد الإنسانية بأنها: "خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي إلى هدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات؛ بهدف هدم النظم السياسية والاجتماعية والثقافية واللغة والمشاعر الوطنية والدين والكيان الاجتماعي والاقتصادي للجماعات الوطنية والقضاء على الأمن الشخصي والحرية الشخصية وصحة الأشخاص وكرامتهم، بل والقضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات"[1]. وقد بيّن هذا التعريف بأنه لقيام الجريمة ضد الإنسانية يلزم لتلك الجريمة أن تكون منظمة وممنهجة ضد جماعة من الناس، كما لم يحصر التعريف ارتكاب هذه الجريمة على الدول وإنما اكتفى باشتراط أن يكون ارتكابها وفقًا لخطة منظمة، إضافةً إلى أنه لم يذكر صراحةً مدى لزوم أن تكون الجريمة واقعة على أفراد مدنيين أم لا. وعليه، يلاحظ أن هذا التعريف على الرغم من كونه أكثر دقة وأفضل من سابقه، إلا أنه توسّع في تعريف الجريمة ضد الإنسانية كذلك.

أيضًا تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في سياق آخر على أنها: "الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي، قصد الإضرار المتعمد ضد الطرف الآخر، بسبب الانتماء الفكري أو الديني أو العرقي أو الإثني أو الوطني أو لأية أسباب أخرى، وغالبا ترتكب من الدولة المسيطرة ولكن ينفذها الأفراد"[2]. وقد جاء هذا التعريف معتدلاً؛ فلم يتوسع بشكل مبالغ فيه في تعريف الجرائم ضد الإنسانية ولم يضيّقها إلى حدٍ كبير، كما أنه لم يقصر هذه الجريمة على الدول، بل كان متسمًا بالواقعية فذكر بأنها غالبًا ما ترتكب من قبل الدول، غير أن هذا التعريف كسابقيه لم يبين هل تقتصر الجرائم ضد الإنسانية على المدنيين أم لا، على الرغم من وجود شبه إجماع من قبل الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية في أن الجرائم ضد الإنسانية تقع على المدنيين كما سنوضّح لاحقًا في الفرع الثاني.

---

[1]. جواد كاظم الصيرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017م، ص21.

[2]. عادل حمزة عثمان، "المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية – دراسة في حالة الموقف الأمريكي"، "مجلة الدراسات الدولية"، العراق، ع48، 2011/04/03م، ص98.

ثانيًا: تعريف القوانين الدولية للجريمة ضد الإنسانية

قدّمت بعض من التشريعات الدولية تعريفات للجريمة ضد الإنسانية وذلك كالآتي:

1. النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ: عرّفت الفقرة (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ الجرائم ضد الإنسانية، وذلك كما يلي: "الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات على أسس سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو فيما يتصل بها، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا"[1].
2. النظام الأساسي لمحكمة طوكيو: نصت المادة (5/ج) منه على الآتي: "الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية في تنفيذ أو فيما يتصل بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا.."[2].

والملاحظ في التشريعات المذكورة أعلاه أنها عندما عرّفت الجرائم ضد الإنسانية قامت بتعريفها عن طريق ذكر حالات بعينها باعتبارها من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، ولذلك نحن نعتقد بأن التعريفات السابقة كانت معيبة؛ إذ إن الأصل في التعريفات أن تأتي جامعة مانعة، بحيث تكون دقيقة في حصر ما يندرج تحت المصطلح من عناصر وما يخرج عنه، كما أنّ التعريف عن طريق ذكر أمثلة بعينها قد يُخرج حالات كثيرة من إطار المصطلح، ناهيك عن أن التعريف بهذه الصورة سيجعل منه جامدًا غير قابل لاستيعاب الحالات المستقبلية والتعامل معها؛ بسبب افتقاره للعناصر العامة المجردة التي تميز هذا المصطلح عن غيره.

---

[1]. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ، تم إنشاؤه بموجب اتفاقية مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، تم التوقيع عليها في لندن في 8 أغسطس 1945م، وتم توقيعه بتاريخه في طوكيو.

انظر: Charter of the International Military Tribunal، الأمم المتحدة، https://www.un.org

[2]. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، صادر بتاريخ 1946/01/19م، وتم توقيعه بتاريخه في طوكيو.

انظر: International Military Tribunal for the Far East، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org

أما فيما يتعلق بالنظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كل من رواندا ويوغوسلافيا وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فيلاحظ بأنها تلافت الوقوع في هذا الخطأ الذي وقعت فيه الأنظمة الأساسية للمحكمتين السابقتين، فلم تقدّم ما يمكن اعتباره تعريفًا للجرائم ضد الإنسانية وإنما اكتفت بذكر بعض الحالات التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وحقيقةً لا نعتقد بأن عدم تقديمها تعريفًا للجريمة ضد الإنسانية يُعد عيبًا بها؛ إذ إن المعلوم أن التشريعات ليست مهمتها تقديم التعريفات، وإنما الفقه هو من يلعب هذا الدور.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أننا لم نقف على أي أحكام قدمت فيها المحاكم الدولية أي تعريفات جامعة مانعة للجرائم ضد الإنسانية، وإنما اكتفت في بعض أحكامها إلى الإشارة إلى صور الجرائم الواردة في الأنظمة الأساسية للمحاكم المذكورة آنفًا.

الفرع الثاني

شروط تحقق الجريمة ضد الإنسانية

من خلال التعريفات الواردة سلفًا وكذلك الحالات التي حددتها النصوص المنصوص عليها في النظام الأساسي لكل من محكمتي رواندا ويوغوسلافيا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هنالك عناصر أساسية لا بُد من توفرها لاعتبار فعلٍ ما من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، وسنقوم بتوضيحها في هذا الفرع.

أولًا: وقوع الجريمة بشكل ممنهج أو واسع النطاق

ورد هذا الشرط في المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "يشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي.."[1]، وكذلك في المادة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا بنصها على أنه: "تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بسلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي.."[2].

---

[1]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صادر بتاريخ 1998/07/17م، في المؤتمر الدبلوماسي للمندوبين المفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تم عقده في روما، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/06/01م.

انظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org.

[2]. النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا، تم إصداره بتاريخ 1994/11/08م، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955).

إن الواضح من خلال النصوص السابقة أن الهجوم الممنهج والهجوم واسع النطاق هما عنصران مستقلان عن بعضهما لا يشترط تلازمهما معًا، ولذلك وردا معًا كشرطين تخييريين، بمعنى أنه يكفي تحقق أحدهما لتحقق هذا الشرط، ولكن السؤال الذي يثار هنا هو: ماذا يقصد بالجريمة الممنهجة أو واسعة النطاق؟ وحتى نجيب عن هذا التساؤل سيتعيّن علينا أن نفهم معنى كلا المصطلحين.

1. الهجوم أو الجريمة الممنهجة: يقصد به "اتباع النمط المرسوم من قبل الدولة أو المنظمة وفقًا لسياسة معينة لارتكاب مثل هذا النوع من الجرائم"[1]. وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المعنى ذاته في الفقرة (2/أ) من المادة (7)، حيث نصت على ما يلي: "تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"[2]. ويتبين من خلالها بأن هذا النوع من الجرائم يقع عملاً بسياسة معينة من دولة أو منظمة بشكل ممنهج وسياسة متبعة في ارتكابها، فيجب أن يقع هذا الفعل الجرمي وفقًا لهذه السياسة والمنهجية وعملاً بها حتى تتحقق هذه الجريمة.
2. الهجوم أو الجريمة واسعة النطاق: لم توضح الأنظمة الأساسية سالفة الذكر المقصود بالهجوم واسع النطاق، ولكن الفقه أوضح بأن هذه الجرائم تقع على نطاق واسع بحيث إنها لا تستهدف أفرادًا بعينهم، وإنما يتم من خلالها استهداف مجموعة كبيرة من الناس، بحيث يكون ذلك عملاً بسياسة دولة أو منظمة، وعليه فإن هذا الشرط يُخرج الجرائم الفردية التي تقع على أشخاص بعينهم من اعتبارها جزءًا من الجرائم ضد الإنسانية[3].

انظر: Statute of the International Criminal Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Genocide and Other Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of Rwanda and Rwandan Citizens Responsible for Genocide and Other Such Violations Committed in the Territory of Neighboring States, between 1 January 1994 and 31 December 1994، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org

[1]. وسام سليمان الصغير، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: التعريف – العناصر"، "مجلة البحوث القانونية"، ليبيا، مج2020، ع11، 2020/12/31م، ص26.

[2]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[3]. وسام سليمان الصغير، مرجع سابق، ص26.

ثانيًا: أن تكون الجريمة موجهة ضد أفراد مدنيين

أكدت الأنظمة الأساسية لكل من محاكم نورمبيرغ وطوكيو ورواندا ويوغوسلافيا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية على أن الجريمة ضد الإنسانية يجب أن تقع على أفراد مدنيين.

نصت الفقرة (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ على أن: "الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين.."[1]، وكذلك النظام الأساسي لمحكمة طوكيو جاء تكرارًا لسابقه، حيث نصت المادة (5/ج) منه على الآتي: "الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين.."[2]. كما جاءت المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا على النمط ذاته حيث نصت على أنه: "تتمتع المحكمة الدولية بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية عندما ترتكب في نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً بطبيعته، وموجهاً ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.."[3]، وبالمثل نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على الأمر ذاته بنصها: "تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بسلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتية عندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين.."[4]، وأيضًا أكدت المادة (7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الفكرة ذاتها حيث نصت على أنه: "يشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين.."[5].

وقد حدد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م، في المادة (50) منه الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف المدنيين حيث نص على أن:

1. "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى إحدى فئات الأشخاص المشار إليها في المادة (4 /أ /1)، (2)، (3) و(6) من الاتفاقية الثالثة وفي المادة (43) من هذا البروتوكول. وفي حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنياً أم لا، فيعتبر ذلك الشخص مدنياً.

---

[1]. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ، مرجع سابق.

[2]. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، مرجع سابق.

[3]. النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغوسلافيا السابقة، مرجع سابق.

[4]. النظام الأساسي للمحكمة الدولية في رواندا، مرجع سابق.

[5]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

2. يشمل السكان المدنيون جميع الأشخاص المدنيين.
3. إن وجود أفرادًا لا يندرجون ضمن تعريف المدنيين بين السكان المدنيين لا يحرم السكان من صفتهم المدنية"[1].

وبتطبيق ما ورد أعلاه نجد بأن المدنيين لا يشملون الفئات الآتية التي أشارت لها المادة السابقة بدلالة المادة (4/أ/1) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب:

1. "أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع، وكذلك أفراد الميليشيات أو فرق المتطوعين التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة".
2. أعضاء الميليشيات الأخرى وأعضاء هيئات المتطوعين الأخرى، بما في ذلك أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً.
3. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون الولاء لحكومة أو سلطة لا تعترف بها القوة الحاجزة.
6. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، بشرط أن يحملوا السلاح علانية وأن يحترموا قوانين وعادات الحرب"[2].

بالإضافة إلى أن المدنيين لا يشملون الفئات الآتية الواردة في المادة (43) من البروتوكول الثالث المشار إليه أعلاه، حيث حددت هذه المادة القوات المسلحة على أنها:

1. "تتألف القوات المسلحة لطرف في نزاع من جميع القوات المسلحة المنظمة والمجموعات والوحدات التي تخضع لقيادة مسؤولة أمام ذلك الطرف عن سلوك مرؤوسيها، حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف بها الطرف الخصم. وتخضع هذه القوات المسلحة لنظام

---

[1]. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، تم عقده بتاريخ 1977/06/08م.

انظر: البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org

[2]. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، تم عقده بتاريخ 1949/08/12م.

انظر: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، www.icrc.org.

انضباطي داخلي يفرض، "من بين أمور أخرى"، الامتثال لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح".

2. يُعتبر أفراد القوات المسلحة لطرف في نزاع (باستثناء أفراد الخدمات الطبية ورجال الدين الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة) مقاتلين، أي أن لهم الحق في المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية.
3. كلما قام طرف في نزاع بدمج وكالة شبه عسكرية أو مسلحة لإنفاذ القانون في قواته المسلحة، فإنه يتعين عليه إخطار الأطراف الأخرى في النزاع بذلك"[1].

عليه، فإن المدنيين بشكل عام هم الأفراد الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية ولا ينخرطون بها وفقًا لما تم توضيحه في المواد أعلاه تفصيلاً، وقد اهتمت القوانين الدولية بتوفير الحماية لهم وتجريم أي أفعال تكون موجهة ضدهم بحيث نلاحظ بأن القانون الدولي قد حمى الأفراد المدنيين حتى في حال تواجد أفراد غير مدنيين بينهم، فلم يجعل ذلك مبررًا لعدم حمايتهم أو لنزع الصفة المدنية عنهم، كما أنه جعل الأصل في الأفراد هو أنهم مدنيون، وعليه فإنه في حالة وجود شك حول صفتهم المدنية فإن ذلك الشك لا يزيل عنهم الصفة المدنية بل يتم اعتبارهم مدنيين حتى يثبت العكس.

ثالثًا: عِلْم الجاني بأن سلوكه يشكل جريمة ضد الإنسانية

يقصد بهذا الشرط هو عِلْم الجاني بأنّ الأفعال التي يقوم بها تشكل جريمة ضد الإنسانية، وإنّ المقصود هنا ليس هو علمه بالمصطلح بحد ذاته، وإنما علمه بعناصر هذه الجريمة؛ فيكون عالمًا بأن نشاطه الجرمي موجّه ضد أفراد مدنيين، بالإضافة إلى وجوب أن يكون عالمًا بأن فعله هو جزء من هجوم ممنهج أو واسع النطاق، وبالتالي عند علمه بهذه الشروط بالإضافة إلى توافر أركان الجريمة كافة سنكون أمام جريمة ضد الإنسانية[2].

المبحث الأول

الجريمة ضد الإنسانية من حيث أركانها والأفعال المكونة لها

يتطلب فهم الجريمة ضد الإنسانية وتحديد نطاقها معرفة أركانها والأفعال المكونة لها، وسنتعرف في هذا المبحث على الأركان التي تتشكل منها هذه الجريمة في المطلب الأول، ومن ثم في المطلب الثاني

---

[1]. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مرجع سابق.

[2]. مراد كواشي، "الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين"، "مجلة دراسات"، الجزائر، مج12، ع 1.(2021)، 2021/12/22م، ص257.

سنتعرف على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وذلك من خلال الوقوف على الأنظمة الأساسية لكل من محاكم نورمبيرغ، وطوكيو. ورواندا. ويوغوسلافيا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الاستعانة بما استقر عليه الفقه في هذا الشأن.

المطلب الأول

أركان الجريمة ضد الإنسانية

إنَّ لكل جريمة أركانًا يجب توافرها واجتماعها مكتملة حتى تقوم تلك الجريمة بوصفها الذي أعطاها لها القانون، وإن الجريمة ضد الإنسانية ليست استثناءً على هذه القاعدة، فمن خلال تتبع الفقه ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن تحديد الأركان اللازمة لتحقق الجريمة ضد الإنسانية، وهي كالآتي:

أولاً: الركن المادي

يقوم الركن المادي للجريمة بشكل عام على ثلاثة عناصر يجب تحققها مجتمعة، وهي: الفعل، والنتيجة، وعلاقة السببية.

بالنسبة للفعل الجرمي فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد حدد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية في الفقرة الأولى من مادته السابعة والتي سنتطرق إليها تفصيلاً في المطلب الثاني. إذ يجب أن تكون هذه الأفعال قد تمت كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو ممنهج وموجه ضد أفراد مدنيين كما ذكرناه سابقًا في المطلب التمهيدي[1].

أما بالنسبة للنتيجة، فإنه يجب أن يترتب على قيام الجاني بالأفعال المحددة في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تحقق تلك الجريمة كما وردت في هذا الأخير بالضبط حتى تشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية. على سبيل المثال كان من ضمن الحالات العديدة التي تطرقت لها المادة السابعة جريمة القتل العمد، وبفرض تطبيقها فإنه يجب أن يؤدي الفعل الجرمي الذي قام به الجاني إلى وفاة أفراد مدنيين أبرياء.

وآخر عنصر هو علاقة السببية، فيلزم أن تتوافر رابطة مباشرة بين النتيجة التي حدثت والفعل المرتكب من قبل الجاني، فإن لم يكن فعل الجاني سببًا مباشرًا في النتيجة التي حدثت للمجني عليه، فعندها تنتفي المسؤولية الجزائية عنه.

[1]. جواد كاظم الصيرفي، مرجع سابق، ص214.

ثانيًا: الركن المعنوي

حتى تتحقق الجريمة ضد الإنسانية لا بُد أن يتوافر لدى الجاني القصد الجرمي، ويتألف القصد الجرمي في هذه الجريمة من عنصرين، هما: القصد العام والقصد الخاص.

القصد العام هو علم الجاني عند قيامه بالفعل بأنه يرتكب فعلاً مجرمًا قانونًا، بالإضافة إلى اتجاه إرادته لإحداث الفعل والنتيجة. أما القصد الخاص في الجريمة ضد الإنسانية فقد حددها نظام روما الأساسي في اتجاه نية الجاني عند ارتكاب الجريمة إلى إيذاء المدنيين على نحو واسع النطاق أو ممنهج رغم علمه بأنهم ليسوا من ضمن المحاربين، أو القيام باضطهادهم لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية وغيرها، أو اتجاه نيته إلى القيام بأفعال لا إنسانية ضد المدنيين عن قصد على نحو يسبب لهم أذى ومعاناة شديدة، وبالتالي يلزم أن يكون لدى الجاني علم وإرادة بأن فعله سيؤدي إلى النتائج المذكورة أعلاه تجاه جماعة بعينها من الأفراد المدنيين حتى تقوم عليه المسؤولية الجزائية عن الجريمة ضد الإنسانية[1]. ونعتقد بأن العلم والإرادة المقصودين هنا يتم استخلاصهما من خلال القرائن إذ من الاستحالة معرفة ما بداخل عقل ونفس الشخص، ولكن يمكن استخلاصهما من خلال الأدلة والقرائن الخارجية والظروف المحيطة التي لا تدع مجالاً للشك.

ثالثًا: الركن الخاص

إلى جانب الأركان العامة التي بيّناها أعلاه فقد نصت الفقرة (2/أ) من المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "تعني عبارة "هجوم موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة (1) ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة"[2]. ويتجلى من خلال النص السابق بأننا لكي نكون أمام جريمة ضد الإنسانية، فإنه يتعين توافر ركنهم – إلى جانب الأركان السابقة – وهو أن تكون هذه الأفعال التي تمت، قد جرى تنفيذها عملاً بسياسة دولة معينة أو منظمة بعينها من خلال خطة مدروسة، وتنفيذ تلك السياسة يقتضي ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الواردة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي ذاته، وبمفهوم المخالفة إذا كانت تلك الأفعال لم تتم من خلال خطط مدروسة وواضحة لارتكابها من قبل دولة أو منظمة معينة

[1]. عادل بن الطاهر بوعزيزي، "الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية: دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، 2010م، ص40.

[2]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

فإنها لن تندرج تحت دائرة الجرائم ضد الإنسانية حتى وإن تضمنت فعلاً أو أكثر من تلك الواردة بالفقرة الأولى من المادة (7)[1]. علاوة على أنه لا يلزم أن تكون تلك الأفعال قد تمت وفق سياسة انتهجتها دولة أو دول معينة فقط – كما حصل مؤخرًا في غزة من قبل الكيان المحتل ضد المدنيين العزل هناك –، وإنما يمكن أن تقع أيضًا من كيانات أخرى منظمة كالمليشيات المسلحة والتي قد تقوم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية مثل ما حدث في السودان في الآونة الأخيرة، حيث يتم استهداف المدنيين هناك وقتلهم دون مسوغ لذلك، ودون وجود حاجة عسكرية، وغيرها الكثير من صور الجرائم ضد الإنسانية الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما تجدر الإشارة أخيرًا إلى أنه لا يشترط لارتكاب الجريمة ضد الإنسانية وجود نزاع مسلح، سواء كان دوليًا أو غير دولي، وقد أثارت هذه القضية جدلًا كبيرًا خلال مؤتمر روما المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث دعمت بعض الدول ربط الجرائم ضد الإنسانية بظرف النزاع المسلح، بينما رأى البعض الآخر منها أهمية عدم اقتصار الجرائم ضد الإنسانية على حالة الحرب، وقد تم في النهاية الاتفاق على أن الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن تحدث بغض النظر عن وجود نزاع مسلح من عدمه، حيث تتحقق الجريمة بمجرد توافر شروطها وأوصافها، سواء كانت في زمن السلم أو الحرب[2].

المطلب الثاني

الأفعال المصنفة ضمن الجرائم الواقعة ضد الإنسانية

يُعد القانون الدولي كما أسلفنا هو أول من أبرز هذا المصطلح وصنّف عددًا من الجرائم بأنها تقع ضمن دائرة الجرائم ضد الإنسانية، حيث بدأ استخدام هذا المصطلح بشكل صريح لأول مرة في عام 1915م، حين أصدرت كل من فرنسا وإيطاليا وروسيا إعلانًا قامت من خلاله بتحذير تركيا بأن الأفعال التي ترتكبها ضد الأقلية الأرمنية تُعد "جرائم ضد الإنسانية والمدنية"، ولكن بحسب وجهة نظر البعض لم يكن لاستخدام هذا المصطلح في ذلك الوقت الأثر القانوني الذي هو عليه اليوم[3]. وقد تبلورت بشكل أكبر فكرة الجرائم ضد الإنسانية في أعقاب الحرب العالمية الأولى ولكن على استحياء نوعًا ما، حيث ظهر

---

[1]. محمد هشام فريجة، "تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية: دراسة في مفهوم وأركان الجريمة ضد الإنسانية"، "مجلة كلية القانون الكويتية"، الكويت، مج6، ع21، 03/2018م، ص387.

[2]. عمر مكي، ومحمد محمود الكمالي، "أركان الجرائم الدولية دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي"، بحث منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2022م، www.icrc.org، تاريخ الزيارة 2024/10/16م، ص22.

[3]. رشيد حمد العنزي، مرجع سابق، ص135.

استخدام هذا المصطلح في تقرير اللجنة المصغرة للمؤتمر التمهيدي للسلام وذلك في عام 1919م، إذ ورد في التقرير دعوة لمحاكمة الأشخاص "الذين ارتكبوا جرائم ضد عادات وتقاليد الحرب أو جرائم ضد القواعد الإنسانية"، ولكن لم تلقَ فكرة الجرائم ضد الإنسانية آنذاك ذلك القبول الكبير من المجتمع الدولي وخصوصًا من الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن ذلك الوضع تغيّر إبان الحرب العالمية الثانية نظرًا للفظاعات والانتهاكات الإنسانية الشديدة التي شهدها العالم في خضمها، فجاء النظامان الأساسيان لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب العالمية الثانية ليؤكدا على ضرورة محاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم في الحرب العالمية الثانية بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وبناءً عليه اكتسبت الجرائم ضد الإنسانية أهمية أكبر وأصبح لها قيمة قانونية منذ ذلك الحين[1].

لقد سعى المجتمع الدولي منذ ذلك الوقت إلى تكريس مصطلح الجرائم ضد الإنسانية وتجريمها حيث بدأ ذلك كما ذكرنا بالنظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو، ومن ثم تلتها خطوات عديدة في السياق ذاته كان من أبرزها إصدار النظام الأساسي لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا وانتهاءً بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. من خلال هذا المطلب سنستعرض الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وفقًا للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية آنفة الذكر.

أ. الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو

حددت الفقرة (ج) من المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ صور الجرائم ضد الإنسانية، وذلك كما يلي: "الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاستعباد والإبعاد وغيرها من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهادات على أسس سياسية أو عرقية أو دينية تنفيذاً لأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو فيما يتصل بها، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا"[2]. والذي يتبين بأن المادة سالفة الذكر قد حددت بشكل صريح لأول مرة ما هي الجرائم ضد الإنسانية، ووضعتها في صنفين، هما: الجرائم التي تقع ضد المدنيين قبل الحرب أو أثناءها: وتشمل القتل، الإبادة، الاستعباد، والإبعاد، أو غيرها من الأعمال غير الإنسانية. أما الصنف الآخر فهو الجرائم المتعلقة بالاضطهاد سواء كان لأسباب سياسية أو عرقية

[1]. المرجع السابق، ص136-137

[2]. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ، مرجع سابق.

أو دينية، وذلك تنفيذًا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تتصل بها. وهكذا أصبح النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ 1945، مرجعًا يُستند عليه لتحديد الجرائم ضد الإنسانية.

إلا أن ما يلاحظ على هذه المادة بأنها حصرت الصنف الثاني – وهو جرائم الاضطهاد – على أسسٍ ثلاثة فقط، وهي السياسية والعرقية والدينية، حيث كان من الواضح بأنها موجهة لمساءلة المسؤولين النازيين عن محرقة الهولوكوست، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو ماذا عن الأسباب الأخرى للاضطهاد؟ كالاضطهاد على أساس الجنس وغيرها الكثير؟ حيث لم تشمل المادة أي أسباب أخرى غير تلك المذكورة آنفًا ولم تدع مجالاً في صياغتها لتفسيرها بأن تلك الأنواع الثلاثة قد وردت على سبيل المثال لا الحصر. عليه، نرى بأن هذه المادة اعتراها القصور إذ ركزت بشكل كبير على ثلاثة أسباب في الصنف الثاني وأغفلت أسبابًا أخرى مساوية لها في السياق ذاته، وقد كان من الأفضل لتجنب ذلك أن يتم ذكر تلك الأسباب على سبيل المثال لا الحصر.

كما أنه بالنسبة للصنف الأول – أي الجرائم الواقعة على المدنيين قبل الحرب أو أثنائها – فيمكن كذلك أن تكون محل نقد؛ وذلك لأن ظاهر النص يوحي بأنه تم حصر الجرائم ضد الإنسانية في هذه الحالة على حالة الحرب فقط، فعبارة "قبل الحرب" لم تأتِ جازمة هل المقصود بها قبيل وقوع الحرب؟ أم أنه يمكن تصنيف هذه الجرائم بأنها من الجرائم ضد الإنسانية حتى دون وجود حالة حرب – أي في حالة السلم –؟ والأرجح أن المقصود بها هو قُبيل وقوع الحرب –أي عند التحضير لشن الحرب–؛ وما يعزز من ذلك هو تفسير محكمة نورمبيرغ نفسها لهذه العبارة حيث جاء تفسيرها لها كما يلي: "لكي تُعتبر هذه الأفعال المرتكبة قبل الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجب أن تكون تنفيذًا لمؤامرة أو مخطط مدروس، يرمي إلى شن الحرب العدوانية وقيادتها، أو أن تكون ذات صلة – في أقل الحالات – بهذه الحرب. وإن المحكمة ترى أنه لا يوجد دليل يثبت وجود هذه الصلة رغم شناعة الأفعال المرتكبة وفظاعتها، ولهذا لا نستطيع القول إن الأفعال المنسوبة للنازية، والمرتكبة قبيل 1939/9/1 (إعلان الحرب العالمية الثانية)، يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بالمعنى الذي يشير إليه نظام المحكمة"[1]. لذا كان الأفضل والأسلم أن تأتي الصياغة واضحة وجازمة بأنه يمكن اعتبار هذه الأفعال الواردة بالصنف الأول جرائم ضد الإنسانية حتى في حالات السلم، وليس فقط في حالة الحرب.

أما بالنسبة للنظام الأساسي لمحكمة طوكيو فلم يأتِ مختلفًا عن سابقه اختلافًا يذكر، بل جاء تكرارًا له، حيث نصت المادة (5/ج) منه على الآتي: "الجرائم ضد الإنسانية: وهي القتل والإبادة والاستعباد

[1]. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978م، ص216.

والإبعاد وغير ذلك من الأفعال اللاإنسانية التي ترتكب ضد أي سكان مدنيين، قبل الحرب أو أثناءها، أو الاضطهاد لأسباب سياسية أو عنصرية في تنفيذ أو فيما يتصل بأي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أم لا.."[1]، وعليه يتبين بأن كلا النصين قد جاءا متطابقين تقريبًا، باستثناء ما يتعلق بالاضطهاد والذي انحسر بشكل أكبر في النظام الأساسي لمحكمة طوكيو ليغدو مبنيًا على سببين فقط وهما الأسباب السياسية أو العنصرية، في حين زاد النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ على ذلك في الاضطهاد لأسباب دينية، والتي نعتقد بأنه تم تضمينها في نظام محكمة نورمبيرغ لمساءلة القادة النازيين عن محرقة الهولوكوست ضد اليهود.

ب. النظام الأساسي لمحكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا

حددت المادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية على النحو الآتي: "تتمتع المحكمة الدولية بسلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتيةعندما ترتكب في نزاع مسلح، سواء كان دولياً أو داخلياً بطبيعته، وموجهاً ضد أي مجموعة من السكان المدنيين:

(أ) القتل.

(ب) الإبادة.

(ج) الاستعباد.

(د) الترحيل.

(هـ) السجن.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب.

(ح) الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

(ط) الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[2].

---

[1]. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، مرجع سابق.

[2]. النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغوسلافيا السابقة، تم إصداره بتاريخ 1993/05/25م، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827).

انظر: Statute of the International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia

وبالمثل نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برواندا على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية وذلك كما يلي: "تتمتع المحكمة الدولية لرواندا بسلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الآتيةعندما ترتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أي مجموعة من السكان المدنيين على أسس وطنية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية:

(أ) القتل.

(ب) الإبادة.

(ج) الاستعباد.

(د) الترحيل.

(هـ) السجن.

(و) التعذيب.

(ز) الاغتصاب.

(ح) الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية.

(أ) الأفعال اللاإنسانية الأخرى"[1].

والملاحظ أن الحالات الواردة في النظام الأساسي لمحكمة رواندا باعتبار أنها تشكل جرائم ضد الإنسانية قد جاءت تكرارًا لما ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والأمر الآخر الملفت في كلا النظامين أنهما أضافا حالات عديدة تشكل جرائم ضد الإنسانية لم تتطرق لها محكمتا نورمبيرغ وطوكيو، وتتمثل تلك الجرائم بالسجن والتعذيب والاغتصاب، وجدير بالذكر أن كلا المحكمتين حصرتا جرائم الحرب على المدنيين فقط كما فعل النظامان الأساسيان لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو، بيد أن أبرز اختلاف بين صور الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي لكلا المحكمتين هو أن النظام الأساسي لمحكمة رواندا قد اشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية أن تكون الأفعال المرتكبة ضد المدنيين قد تمت بناءً على أسس وطنية أو سياسية أو عرقية أو عنصرية أو دينية حصرًا، فإن لم تكن ارتكبت بناءً على واحدة من هذه الأسس فلا تتحقق الجريمة ضد الإنسانية، في الوقت الذي خلا النظام الأساسي لمحكمة

(International Tribunal for the Former Yugoslavia) since 1991، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org

[1]. النظام الأساسي للمحكمة الدولية في رواندا، مرجع سابق.

يوغوسلافيا من هذه الزيادة التي لا نراها موفقة، حيث إنها تؤدي للكيل بمكيالين عن ذات الأفعال ذاتها، وذلك فقط بسبب اختلاف الأساس الذي تمت بناءً عليه. فضلاً عن ذلك يمكن أن نلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمتين قد حدد الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية بثلاث حالات فقط، وقد تطرقنا سابقًا لذلك في معرض حديثنا عن محكمتي نورمبيرغ وطوكيو، وعليه فإننا نحيل بشأن ذلك لما ذكرناه أعلاه.

ج. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية وحددها بشكل صريح، حيث ورد في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منه بأنه: "يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية: .. (ب) الجرائم ضد الإنسانية"[1]، كما أن الفقرة الأولى من المادة (7) من النظام ذاته حددت صور الجرائم ضد الإنسانية وذلك كالآتي: "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال الآتية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:-

أ. القتل العمد.

ب. الإبادة.

ج. الاسترقاق.

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و. التعذيب.

ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح. اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية، أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3)، أو لأسباب

[1]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط. الاختفاء القسري للأشخاص.

ي. جريمة الفصل العنصري.

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية"[1].

ويستدل من صياغة هذا النص بأنه جاء أوسع وأكثر شمولاً من ناحية تحديد الأفعال المندرجة ضمن الجرائم الواقعة ضد الإنسانية مقارنة بالنظام الأساسي لمحاكم نورمبيرغ، وطوكيو، ويوغوسلافيا، ورواندا، كما أنه تلافى العيوب التي كانت موجودة في الأنظمة الأساسية لتلك المحاكم؛ فهو من جانب لم يقيد الجرائم ضد الإنسانية على حالة الحرب فقط، حيث إنّ حصرها على زمن الحرب فيه من الخطورة الشيء الكبير؛ إذا ما وضعنا في عين الاعتبار بأنّ كثيرًا من الجرائم ضد الإنسانية لا تقع في زمن الحرب وحسب، ناهيك عن أن تجاهل ذلك سيؤدي لإحداث خلط كبير بين مفهومي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لدرجة يصعب فيها التمييز بينهما[2].

من جانب آخر، حاول نظام روما الأساسي تجريم الاضطهاد بأشكاله كافة؛ فلم يحصره على عدد قليل من أشكال الاضطهاد كما فعل النظام الأساسي لكل من محكمة نورمبيرغ وطوكيو ويوغوسلافيا ورواندا. علاوة على أنه شمل جرائم إضافية ذات درجة عالية من الخطورة لم يكن قد تطرق لها النظام الأساسي للمحاكم المذكورة، والأكثر من ذلك أن الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابعة من نظام روما الأساسي قد عرَّفت المصطلحات التي تحتمل التأويل حتى لا تدع مجالاً للشك، فقامت بتوضيحها وتفسيرها بشكل لا لبس فيه.

وبذلك يغدو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو النموذج والمرجع الأهم حاليًا لتحديد الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، على اعتبار أنه شمل أهم وربما أغلب صور الجرائم التي تصنف بأنها جرائمَ ضد الإنسانية، علاوةً على وضعه لمعايير يمكن الاهتداء بها لتصنيف أي جرائم أخرى لم يذكرها النظام الأساسي للمحكمة ضمن الجرائم ضد الإنسانية من عدمه، فكان أكثر مرونة من الاتفاقيات السابقة له؛ نظرًا لكونه لم يجعل الجرائم الواردة به على سبيل الحصر. وهذا وإن كان محل نقد

[1]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]. وسام سليمان الصغير، مرجع سابق، ص18.

من البعض على أساس مخالفته لمبدأ الشرعية الجنائية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، غير أن ذلك مردود عليه بأن النص الجزائي في حقيقة الأمر موجود وإن كان قد سمح بتجريم أفعال لم يحددها على وجه الخصوص، ولا نرى حرجًا عليه في ذلك؛ لأن الجرائم ضد الإنسانية بمفهومها الحالي تُعد حديثة النشأة، ويصعب حصرها وتقييدها بحالات بعينها، إذ إن ذلك من شأنه أن يغل يد المجتمع الدولي من ملاحقة ومحاكمة بعض المجرمين المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني

المسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية أمام المحاكم الجنائية الدولية

تُعد الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم التي تمس الضمير الإنساني، حيث إن هذه الجرائم قد تجاوزت حدود الدول وباتت محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وقد أفرزت الأحداث التاريخية التي شهدها العالم في القرن الماضي تطورات عديدة على الصعيد الدولي للتصدي لهذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، حيث ساهمت تلك الأحداث – خصوصًا الحربين العالميتين الأولى والثانية – في إبراز ما يُعرف بالجرائم ضد الإنسانية وتزايد الاهتمام بها، وسيتناول هذا المبحث الموضوع في مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول المحاكم الجنائية الدولية التي تمت إقامتها لمساءلة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، في حين يتناول المطلب الثاني نوعية التدابير الدولية التي تناولها القانون الدولي والأنظمة الأساسية للمحاكم آنفة الذكر للتصدي لهذه الجرائم وتقييم مدى كفايتها.

المطلب الأول

المحاكم الجنائية الدولية

منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وتبلور الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية على الصعيد الدولي لم يلبث المجتمع الدولي طويلاً للشروع في محاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وردعهم، فبدءًا من محكمة نورمبيرغ عام 1945م، أخذ المجتمع الدولي في العمل على ردع هذه الجرائم والسعي إلى معاقبة مرتكبيها، وسنستعرض هنا تلك المحاكم التي تمت إقامتها لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم.

يمكن تقسيم المحاكم الجنائية الدولية التي تمت إقامتها إلى نوعين من المحاكم وهما المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، والمحاكم الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم عقد عدد من المحاكم الدولية المؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ومعاقبتهم، وقد كان من أبرز هذه المحاكم ما يلي:

أ. **المحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ 1945م:** تم إنشاء هذه المحكمة من قبل دول الحلفاء (بريطانيا، فرنسا، الولايات المتحدة، والاتحاد السوفييتي) نتيجة لاتفاق لندن كما أشارت لذلك ديباجة الاتفاقية[1]. وكان الهدف المعلن من إقامتها هو محاكمة القادة النازيين المشاركين في الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى الأشخاص الطبيعيين الذين ينتمون لدول المحور والذين شاركوا في هذه الحرب. وقد تم توجيه عديد الانتقادات لهذه المحكمة بدءًا من تأسيسها، حيث تم تأسيسها من قبل دول الحلفاء، كما أن قضاة هذه المحكمة بموجب المادة الثانية من نظامها الأساسي يتم تعيينهم من قبل تلك الدول نفسها، فكيف للخصم أن يكون هو القاضي! وبالتالي كانت العدالة فيها ناقصة، أو كما أطلق عليها بعض الفقه "عدالة المنتصرين". أيضًا، تم انتقاد ازدواجية المعايير التي أخذت بها هذه المحكمة، حيث إنها ركزت فقط على الجرائم التي ارتكبها القادة النازيون، متجاهلةً عديد الجرائم التي ارتكبها الحلفاء في الحرب ذاتها[2].

ب. **المحكمة العسكرية الدولية في طوكيو 1946م:** أُسست هذه المحكمة بغرض محاكمة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية خلال الحرب العالمية الثانية في الشرق الأقصى وتحديدًا اليابانيين[3]، ولعل واحدة من الاختلافات البارزة بين محكمة نورمبيرغ وطوكيو تكمن في أن الأولى تم إنشاؤها بموجب اتفاقية دولية في حين أن الأخيرة أُنشئت بموجب إعلان عسكري من قبل الجنرال الأمريكي ماك آرثر، وبالتالي فهو ليس ميثاقًا بالمعنى القانوني الدقيق[4]، علاوة على وجود اختلاف في آلية اختيار القضاة بين المحكمتين، فبالنسبة لمحكمة طوكيو لم يتم تعيين القضاة

---

[1]. وسام سليمان الصغير، مرجع سابق، ص18.

انظر أيضًا: النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ، مرجع سابق.

[2]. نهاري نصيرة، "مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبورغ وطوكيو نموذجًا)"، "مجلة صوت القانون"، الجزائر مج 8، العدد الخاص 2، 2022/10م، ص479-480.

[3]. حسين علي الساعدي، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013م، ص13.

[4]. نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص481.

فيها من قبل دول الحلفاء الأربع وحسب، وإنما نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "تتألف المحكمة من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة أعضاء، يعينهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة من بين الأسماء التي قدمها الموقعون على وثيقة الاستسلام"[1].

لم تَسلَم هذه المحكمة كذلك من سهام النقد، حيث طالتها الانتقادات ذاتها الموجهة لمحكمة نورمبيرغ، خصوصًا في مسألة ازدواجية المعايير؛ إذ لم تتطرق محكمة طوكيو إلى الجرائم ضد الإنسانية رغم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، ولعل السبب الأرجح في ذلك هو تفادي توريط الولايات المتحدة؛ حيث إن رميها للقنبلتين النوويتين في ناغازاكي وهيروشيما هو أبشع الجرائم ضد الإنسانية التي شهدتها هذه الحرب، إذ إنها كانت موجهة بشكل صريح للمدنيين الأبرياء[2]. فضلاً عن ذلك، لم يتم إدانة الإمبراطور الياباني هيروهيتو على الرغم من أنه كان على رأس الحكومة اليابانية التي تمت إدانة عدد من أعضائها لضلوعهم في جرائم حرب، وقد تم استبعاده من المسؤولية على الأرجح لأسباب سياسية تغّيتها الولايات المتحدة الأمريكية من ذلك أيضًا[3].

ج. **محكمتي يوغوسلافيا ورواندا:** تم إنشاء كلتا المحكمتين بموجب قرارات صادرة من مجلس الأمن، إذ تم إنشاء محكمة يوغوسلافيا بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1993/827). وقد ذُكر بوثيقة القرار أنه تم إنشاء هذه المحكمة "لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام 1991"[4]. أما محكمة رواندا فقد تم إنشاؤها بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1994/955) وذلك لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم التي تشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي الإنساني كالإبادة الجماعية في رواندا، وذلك خلال الفترة بين يناير 1994 وديسمبر من العام نفسه[5]. وقد تطرقت كلتا المحكمتين في أنظمتهما

---

[1]. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، مرجع سابق.

[2]. حسين علي الساعدي، مرجع سابق، ص28-37.

[3]. نهاري نصيرة، مرجع سابق، ص483.

[4]. قرار مجلس الأمن رقم (1993/827)، في الجلسة رقم (3217)، المنعقدة بتاريخ 1993/05/25م.

انظر: قرار مجلس الأمن رقم (1993/827)، موقع الأمم المتحدة، www.un.org.

[5]. المحاكم الدولية| مجلس الأمن – the United Nations، موقع الأمم المتحدة، www.main.un.org، تاريخ الزيارة 2024/10/1م.

الأساسية للجرائم ضد الإنسانية، وتميّز نظامهما الأساسي بإضافة جرائم لم ينص عليها النظامان الأساسيان لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو[1].

ثانيًا: المحاكم الجنائية الدولية الدائمة

بعد إقامة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المذكورة أعلاه حدثت نقلة نوعية مهمة على صعيد القانون الدولي والمجتمع الدولي بشكل عام، وهي إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي، وذلك بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر عام 1998م، في مؤتمر روما بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "فاو"، وقد جاء ذلك تتويجًا لجهود أكثر من نصف قرن من العمل المتواصل لإنشاء هذه المحكمة[2]، وقد انضمت لهذه الاتفاقية 123 دولة حتى الآن، وتُعد هي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الوحيدة في العالم لغاية الآن[3].

وبشكل عام فإن نظام روما الأساسي أصبح هو المرجع الأهم بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية في الوقت الراهن كما أسلفنا، ورغم ذلك اعترى هذه المحكمة ونظامها الأساسي بعض القصور وذلك كطبيعة أي عمل بشري، نظرًا لأن المشكلة الأبرز هي عدم مصادقة عدد ليس بقليل من الدول على هذه الاتفاقية، فقد ذكرنا بأن 123 دولة فقط صادقت على هذه الاتفاقية، وبالرغم من أنه عددًا ليس بالقليل ولكنه ليس بالكافي لضمان بسط هذه المحكمة سلطتها ونفوذها على المجرمين وملاحقتهم قضائيًا، حيث إن الدول غير الأطراف في هذه المعاهدة ليست ملزمة بالامتثال للنظام الأساسي لهذه المحكمة؛ وذلك تطبيقًا لقاعدة نسبية المعاهدة وعدم جواز إلزام الدول غير الأطراف في المعاهدة بالالتزامات الناشئة عنها، وحتى وإن كان هنالك استثناء على هذه القاعدة وهو المعاهدات الشارعة، فإنها ليست محل حديث هنا؛ حيث إن تلك المعاهدات تنظّم أوضاعًا عامة وتضع قواعد عامة في القانون الدولي، ويكون الالتزام بها لغير الأطراف بسبب العرف الناشئ عن تطبيقها وليس بسبب المعاهدة ذاتها[4]، كما أنه من المبكر الحديث عن اعتبار نظام روما الأساسي معاهدة شارعة لكونه يعتبر حديثًا نسبيًا، حيث إنه صدر في أواخر القرن الماضي، ولم تثر حتى وقتنا الحالي قضايا بشأن إلزامية الدول غير الموقعة على قواعده

---

[1]. لمزيد من التفاصيل، انظر: وسام سليمان الصغير، مرجع سابق، ص11 – ص14.

[2]. حسين علي الساعدي، مرجع سابق، ص37.

[3]. المحكمة الجنائية الدولية في ١١ فصلاً، المحكمة الجنائية الدولية، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة 2024/10/1م.

[4]. نجم عبود السامرائي، المدخل إلى القانون الدولي العام، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، 2022، ص130-132.

باعتباره معاهدة شارعة، وبالتالي فإنه ما تزال هناك فرصة قائمة للمجرمين للإفلات من العقوبات المنصوص عليها بموجب هذا النظام، وليس ببعيد عنا ما حدث منذ وقت قريب على مرأى ومسمع العالم عامة والمحكمة الجنائية الدولية خاصة من جرائم وفظائع مرتكبة من قبل الكيان الصهيوني في غزة، حيث ظلت المحكمة الجنائية الدولية في خضمها عاجزة نظرًا لعدم انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة، ورغم إصدار المحكمة مذكرة اعتقال في حق رئيس حكومة الكيان المحتل، إلا أنه لم يكن من الممكن إلقاء القبض عليه لعدم انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة كما ذكرنا، وبالتالي عدم وجود ما يلزمها قانونًا. كما أنه لا يمكن التعويل بتاتًا على مجلس الأمن لإحالة مثل هذه القضايا وغيرها للمحكمة الجنائية الدولية في ظل وجود حق النقض "الفيتو" وتغليب المصالح السياسية على سيادة القانون، وهو ما جعل إحالة هذه القضايا من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية ذا طابع انتقائي[1].

المطلب الثاني

التدابير الجنائية الدولية للتصدي للجرائم ضد الإنسانية ومدى كفايتها

لا شك أن الجرائم ضد الإنسانية تُعد من أخطر الجرائم التي تهدد الضمير الإنساني وأبشعها، ولا جدوى من تجريمها دون وجود سبل ناجعة للمعاقبة عليها وردعها، سواءٌ أكان ردعًا عامًا أم خاصًا. ومن هذا المنطلق سنقوم في هذا المطلب بالنظر إلى الوسائل التي تبنّاها القانون الدولي لردع الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم سنقيّم مدى كفايتها ومدى الالتزام بتلك التدابير والنصوص على أرض الواقع.

أولاً: عدم التمييز بين مرتكبي الجرائم مهما كانت صفتهم

يُعد هذا المبدأ ذو أهمية كبيرة إذا أخذنا في الحسبان أن كثيرًا من مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية يشغلون مناصب رسمية رفيعة المستوى وقت ارتكابهم لهذه الجرائم الفظيعة، ولذلك كان من الأهمية بمكان أن يتم النص على أن صفتهم الوظيفية أو السياسية لا تعتبر سببًا لإعفائهم من العقوبة أو تخفيفها عنهم، وقد استقر هذا المبدأ في معظم القوانين الجنائية الدولية، حيث سنتطرق في إطار بحثنا إلى ما نص عليه النظام الأساسي لكل من محكمتي نورمبيرغ وطوكيو والمحكمة الجنائية الدولية.

[1]. يوسف الشيخ علي، "التحديات القانونية والموضوعية لعمل المحكمة الجنائية الدولية: دراسة نقدية للإطار القانوني والسياسي"، "مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية"، المغرب، ع71، 9/2024م، ص232.

نصت المادة (7) من النظام الأساسي لمحكمة نورمبيرغ على أنه: "لا يُعتبر المنصب الرسمي الذي يشغله المتهم، سواء كان رئيس دولة أو مسؤولاً حكوميًا، سببًا للإعفاء من المسؤولية أو لتخفيف العقوبة"[1].

وكذلك نصت المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في اختصاصها على أنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[2].

في حين نصت المادة (6) من النظام الأساسي لمحكمة طوكيو على أنه: "لا يكفي في حد ذاته أن يكون المتهم في أي وقت يشغل منصباً رسمياً، ولا أن يكون المتهم قد تصرف وفقاً لأمر من حكومته أو من رئيسه، لإعفاء المتهم من المسؤولية عن أي جريمة يُتهم بارتكابها، ولكن يجوز اعتبار مثل هذه الظروف تخفيفاً للعقوبة إذا قررت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"[3].

والذي يتضح من خلال ما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومحكمة نورمبيرغ ينطبق على الأشخاص كافة على قدم المساواة دون أي تمييز أو اعتبار على أساس الصفة الرسمية للمتهم، سواءً أكان رئيس دولة، أو مسؤولاً حكوميًا، أو عضوًا منتخبًا في البرلمان، أو موظفًا حكوميًا، فكل هذه الأوضاع الرسمية لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجزائية، كما لا يمكن أن يكون الوضع الرسمي المذكور سببًا لتخفيف العقوبة.

إلا أن النظام الأساسي لمحكمة طوكيو خالف هذا المبدأ جزئيًا؛ نظرًا لأنه لم يجعل الصفة الرسمية لمرتكب الجريمة سببًا في الإعفاء من العقوبة، ولكن سمح بجعلها سببًا لتخفيف العقوبة إذا ارتأت المحكمة ذلك، وقد ناقشنا سابقًا الأسباب المحتملة لمثل هذا التباين بين نظامي طوكيو نورمبيرغ مع أنهما

---

1. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في نورمبيرغ، مرجع سابق.
2. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.
3. النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية للشرق الأقصى في طوكيو، مرجع سابق.

كانا في الفترة ذاتها تقريبًا، وهو ما أدى لسياسة الكيل بمكيالين في الفترة الزمنية ذاتها والأحداث المرتبطة بالحرب العالمية الثانية ذاتها، في بلدين كانا حلفاء وهما اليابان وألمانيا النازية، مما يثير عديد التساؤلات.

وعمومًا نرى أن الإشكالية الحقيقية في هذه النصوص هو مدى القدرة على تطبيقها؛ فبالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهنالك عدد معتبر من الدول لم تصادق عليه، الأمر الذي يؤدي لصعوبة مساءلة مرتكبي هذه الجرائم عند انتمائهم لدول ليست أطرافًا في هذه الاتفاقية، وعلى وجهٍ أخص في حال شغلهم لوظائف عامة في تلك الدول أو مناصب سياسية، فيغدو من المستبعد أن تقوم دولهم بتسليمهم، بل قد لا ترغب حتى في محاكمتهم إن كانوا شاغلين لوظائف رفيعة المستوى في البلد وكان ارتكابهم لهذه الجرائم ضمن إطار حكومي ممنهج من الدولة ذاتها، كما هو الحال مع دولة الاحتلال الصهيوني، والأمر ذاته منطبق على الولايات المتحدة في عديد من جرائمها التي ارتكبتهافي العراق وأفغانستان.

أما بالنسبة لنظامي نورمبيرغ وطوكيو فقد توقّف العمل بهما بانتهاء المحكمتين، وبالتالي لا يمكن الاستناد عليهما عند تطبيق هذا المبدأ في الوقت الراهن.

ثانيًا: عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية

لا شك بأن تقادم الجريمة أو سقوطها هي واحدة من أخطر الأمور التي تهدد العدالة الجنائية، بحيث إنها تتيح للمجرمين الفرصة للإفلات من العدالة، وتفاديًا لذلك فقد عمدت الأمم المتحدة إلى سد هذه الثغرة من خلال منع الجرائم الأشد خطورة من أن تسقط بالتقادم، وبناءً عليه فقد أصدرت الأمم المتحدة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وذلك في عام 1968م[1].

إلا أن مبدأ عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية الذي تم إقراره بموجب هذه الاتفاقية كان يتعارض مع التشريعات الوطنية لمعظم الدول التي لا تقر بمبدأ عدم تقادم الجريمة لعديد الأسباب، كإعطاء فرصة للمجرم في الانخراط في المجتمع مرة أخرى، وصعوبة إثبات الجريمة بعد مضي مدة طويلة على

---

[1]. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) د-23 بتاريخ 1968/11/26م.

انظر: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org.

انظر أيضًا: مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا University of Minnesota، http://hrlibrary.umn.edu/، تاريخ الزيارة: 2024/10/07م.

وقوعها[1]. كما أن هنالك من يرى بأن عدم تقادم الجرائم سيخالف مبدأً مهمًاوراسخًا في التشريع الجنائي وهو عدم رجعية القانون بالنسبة للتجريم عن الأفعال المرتكبة قبل صدور القانون، بالإضافة إلى مخالفته لمبدأ الشرعية، وهو بلا شك فيه من الخطورة الشيء الكبير؛ حيث سيتم بموجبه معاقبة أشخاص عن ارتكابهم لأفعال كانت مباحة في حينها[2]، إلا أن الرأي الذي يرى بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية يجد أصحابه مبررًا في ذلك؛ على اعتبار أن هذا النوع من الجرائم ومثيلاتها يُعد استثناءً على القواعد السابقة نظرًا لخطورتها الكبيرة وضرورة عدم إفلات مرتكبيها من العقاب، وبناءً عليه فقد نصت مبادئ برينستون المتعلقة بمبدأ الولاية القضائية العالمية المعلن عنها في ديسمبر 2001م، وتحديدًا في المبدأ السادس منها على أنه: "لا تنطبق قوانين التقادم أو غيرها من أشكال التقادم على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي كما هو محدد في المبدأ 2(1)"[3]، وقد حدد المبدأ رقم (1/2) من مبادئ برينستون الجرائم الخطيرة، وذلك كما يلي: "لأغراض هذه المبادئ، تشمل الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي ما يلي: (1) القرصنة؛ (2) العبودية؛ (3) جرائم الحرب؛ (4) الجرائم ضد السلام؛ (5) الجرائم ضد الإنسانية؛ (6) الإبادة الجماعية؛ والتعذيب"[4].

على ذات النهج سار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤكداً على قاعدة عدم تقادم جرائم الحرب، حيث نصت المادة (29) منه بشكل صريح على أنه: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أياً كانت أحكامه"[5]. ولكن ما ميّز نظام روما هو نصه على عدم سريان النصوص التجريمية الواردة فيه بأثر رجعي، حيث نصت المادة (1/22) منه على أنه: "لا يُسأل الشخص

---

[1]. فاطمة الزهرة لبدو، "المبادئ القانونية لضمان عدم إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب"، "مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية"، المغرب، مج 2022، ع23، 2022/06/30م، ص54.

[2]. القانون الدولي الإنساني العرفي – القاعدة 160. قانون التقادم، الجمعية الدولية للصليب الأحمر، www.ihl-databases.icrc.org، تاريخ الزيارة: 2024/10/08م.

[3]. مبادئ برينستون بشأن الاختصاص القضائي العالمي، تم الإعلان عنها في الدورة 56 للجمعية العامة بتاريخ 2001/12/04م.

انظر: Princeton Principles on Universal Jurisdiction، محكمة العدل الدولية، www.icj.org، تم الاطلاع بتاريخ 2024/10/08م.

انظر أيضًا: فاطمة الزهرة لبدو، مرجع سابق، ص54.

[4]. مبادئ برينستون بشأن الاختصاص القضائي العالمي، مرجع سابق.

[5]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"[1]. وبالتالي فإن هذا النص قد أعمل مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

ولعل ما ذهب إليه نظام روما الأساسي كان هو الخيار الأمثل؛ لكونه وازن بين الأمرين، فأعطى أهمية لهذه الجرائم فأخرجها من دائرة السقوط بالتقادم حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب، خصوصًا إذا وضعنا بالحسبان خصوصية هذه الجرائم بسبب أن كثيرًا من مرتكبيها يشغلون وقت ارتكابهم لها مناصب قيادية في الحكومات تجعل من الصعوبة الشديدة محاسبتهم إلا بعد مضي وقت طويل، ويكون ذلك غالبًا بعد انتهاء مناصبهم السياسية أو سقوط الحكومة التي كانوا يحتمون تحت ظلها، إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن نظام روما لم يهمل في الوقت ذاته مبدأ الشرعية، والذي يعتبر واحدًا من أهم المبادئ الجنائية، حيث إنّ تجاهُله قد يفتح الباب للتعسف وإدخال الاعتبارات السياسية وتفصيل القوانين والتشريعات على هوى صانعيها، بحيث تكون مناسبة لمعاقبة أشخاص معينين واستبعاد من يشاؤون من دائرة العقاب، وذلك ما حدث في محكمتي نورمبيرغ وطوكيو على سبيل المثال، حين قامت الدول المنتصرة بصياغة النظام الأساسي للمحكمتين بطريقة جعلت جُل أصابع الاتهام متجهة لأعضاء الحكومات في دول المحور مع استبعاد ما قد يشكل جرائم ضد دول الحلفاء، بل وحتى محاسبة من يشاؤون من دول المحور وترك من لا يرغبون بمعاقبتهم.

ثالثًا: عقد اتفاقيات لتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وملاحقتهم دولياً

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية تصاعد الاهتمام الدولي بإيجاد آليات لتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال عقد عدة اتفاقات دولية في هذا الإطار، لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب، خصوصًا إذا تم ارتكاب الجريمة في أراضي الدولة طالبة التسليم، حيث تم إبرام عديد المعاهدات المتضمنة تسليم مرتكبي الجرائم الدولية، وكان من أهم هذه الاتفاقات الدولية اتفاقية منع الإبادة في عام 1948م، واتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم (13074) والصادر بالدورة رقم (28) المنعقدة بتاريخ 1973/12/3م، قرارًا بشأن أهمية تسليم ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]. ولكن الإشكالية الأكبر التي كانت تواجه المجتمع الدولي هي كيفية إعمال تلك الاتفاقيات، خاصةً أن كثيرًا من الدول امتنعت عن الانضمام لتلك الاتفاقيات

---

[1]. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]. فيصل بن زحاف، "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012م، ص8.

المتعلقة بتسليم المجرمين، مما أدى إلى امتناع عدد كبير من الدول غير الأطراف عن تسليم المجرمين الموجودين على أراضيها إعمالاً لقاعدة "لا تسليم دون معاهدة"، علاوة على أن بعض الدول لا ترغب أساسًا في تسليم ولا معاقبة مرتكبي تلك الجرائم نظراً لاعتلائهم مناصب رفيعة في الدولة[1]، بالإضافة إلى مبدأ عدم تسليم الدولة لرعاياها، حيث إن كثيرًا من الدول تتمسك بهذا المبدأ، بل إن بعض الدساتير الوطنية تنص بشكل صريح على عدم جواز تسليم الدولة لرعاياها[2].

لمعالجة هذه الإشكاليات فقد حاولت الأمم المتحدة إقامة محاكم جنائية دولية مؤقتة لمحاكمة مجرمي الحرب في أي مكان يرتكبون به جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب، بحيث يكون لهذه المحاكم الأولوية في الاختصاص على المحاكم الوطنية على غرار محكمتي نورمبيرغ وطوكيو، وقد تم بالفعل إقامة محكمتي يوغوسلافيا ورواندا – وقد تطرقنا لهما سابقًا –، ومع ذلك فقد واجهت كلتا المحكمتين صعوبات في تعقب وملاحقة جميع المتهمين؛ نظرًا لوجود شكوك من بعض الدول تجاه هاتين المحكمتين، وأنهما كسابقتيهما تطغى عليهما الاعتبارات السياسية، وإن ما يطبق فيهما ليس إلا عدالة المنتصرين. عليه، تم إعادة توجيه الجهود الأممية لإيجاد وسيلة أخرى أكثر حيادًا ونيلاً للثقة، وبناءً على ذلك قامت لجنة القانون الدولي في عام 1996، بطرح مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية، والتي تضمنت في المادتين (9 و10) منها على ضرورة التزام الدول إما بتسليم المتهمين أو محاكمتهم، وفي عام 1998، أثمرت الجهود الدولية عن إنشاء أول محكمة جنائية دولية دائمة بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، وقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة")، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"[4]، والملاحظ من خلال النص السابق أنه جاء متوافقًا مع المادتين (9 و10) من مدونة الجرائم ضد سلم و أمن البشرية؛ حيث إن كلاهما أقرّا بأولوية المحاكم الوطنية في محاكمة

---

1. فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص9.
2. تسليم المجرمين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، https://sherloc.unodc.org/، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/10/11م.
3. فيصل بن زحاف، مرجع سابق، ص9-10.
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

المجرمين وأن المحاكم الدولية تلعب دورًا مكملاً، وذلك على خلاف الوضع الذي كان قائمًا في المحاكم الدولية السابقة، بالإضافة إلى أن الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين قد ذللت بشكل كبير آلية تسليم المجرمين.

ولكن ما زالت هذه الوسائل – من وجهة نظرنا – حتى الآن يعتريها القصور وليست كافية لضمان تسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، خصوصًا في ظل امتناع بعض الدول عن الانضمام لأي اتفاقيات متضمنة لتسليم مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ولعل أهمها نظام روما الأساسي، أضف إلى ذلك ضلوع حكومات بنفسها في تلك الجرائم، مما يجعل من الاستحالة قيامها بتسليم أي أفراد من جانبها متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية.

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي تطرقنا فيه لماهية الجريمة ضد الإنسانية، والوسائل القانونية المقررة لردعها ومحاسبة مرتكبيها، فإننا قد خلصنا من خلاله إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك كما يلي:

أولا: النتائج

1. نظرًا لكون فكرة الجريمة ضد الإنسانية ما زالت حديثة نسبيًا فلم يتم حتى الآن – فيما وقفنا عليه – تقديم تعريف جامع مانع لها متفق عليه من حيث أركانه وعناصره لا من قبل الفقه ولا القضاء ولا التشريعات الدولية على حدٍ سواء.
2. أسهمت محاكم نورمبيرغ وطوكيو ورواندا ويوغوسلافيا في تطوير التشريعات المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، حيث شكلت كل منها الأساس الذي بني عليه للمحكمة التالية لها، وجميع تلك المحاكم كانت حجر الأساس للمحكمة الجنائية الدولية الحالية، حيث استند عليها نظام روما الأساسي مع إدخال بعض التحسينات عليها حتى بات هو المرجع الأهم حاليًا للجرائم ضد الإنسانية.
3. رغم الإيجابيات العديدة لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو، إلا أن الجانب السياسي طغى عليهما، سواء من ناحية صياغة نظامهما الأساسي، أو تعيين القضاة، أو حتى المجرمين المحالين للمحاكمة، فجميعها تمت على أسس انتقائية مفتقرة للحياد والموضوعية.
4. على الرغم من سعي الأمم المتحدة لتحسين الأنظمة الأساسية لمحكمتي رواندا ويوغوسلافيا وإيجاد ضمانات أكبر لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية فيهما، إلا أنهما لم تنجحا في ذلك، إذ تأثرتا بالصورة النمطية لمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو، خصوصًا أنه تم إنشاؤهما بموجب قرارات

من مجلس الأمن، والخاضع لسيطرة الدول دائمة العضوية، ولذلك فقد ظلت الشكوك تحوم حول مصداقية تلك المحاكم وحياديتها.

5. شكلت المحكمة الجنائية الدولية ونظامها الأساسي تتويجًا لجهود نصف قرن من العمل على إنشاء محكمة مختصة ومقبولة دوليًا لنظر القضايا الجنائية الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية.
6. رغم تفادي المحكمة الجنائية الدولية عيوب المحاكم الدولية السابقة، إلا أن عدم مصادقة عدد كافٍ من الدول على نظامها الأساسي يعوق إنفاذ أحكامها وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، كما أن اعتبار نظامها الأساسي معاهدة شارعة ما يزال مبكرًا، ولم تطرح قضايا بهذا الصدد بعد.
7. لا يمكن التعويل على مجلس الأمن في إحالة قضايا الجرائم ضد الإنسانية للمحكمة الجنائية الدولية؛ نظرًا لتضارب المصالح المستمر بين الدول دائمة العضوية، حيث باتت إحالتها إلى المحكمة انتقائية؛ بسبب تضارب مصالح الدول دائمة العضوية مما أخرجه من دائرة الشرعية إلى وحل المصالح السياسية.
8. أهم عيوب عدم التمييز بين مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية هو غياب آليات فاعلة لمحاسبتهم، خاصة أن معظمهم قادة دول أو أصحاب نفوذ ومناصب في تلك الحكومات، وبالتالي لا تقوم تلك الدول بتسليم هؤلاء المجرمين ولا حتى معاقبتهم، كما هو الحال مع دولة الاحتلال الإسرائيلي.
9. عدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية يضمن إمكانية محاسبة مرتكبيها مهما طال الزمن، ولكنها تبقى وسيلة محدودة من حيث طول المدة، التي قد تطول لسنوات حتى يتم محاسبة الجناة وربما لا يتم محاسبتهم إطلاقًا.
10. واجهت المحاكم الجنائية الدولية صعوبة في تسليم المجرمين رغم الاتفاقيات العديدة لتسليمهم، ولكن الوضع تحسن مع صدور مدونة الجرائم ضد الإنسانية ونظام روما الأساسي، واللذان قررا الأولوية للمحاكم الوطنية، ومع ذلك يبقى التحدي قائمًا بسبب عدم مصادقة العديد من الدول عليهما.
11. التحدي الأكبر الذي تواجهه المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية هو تحدٍ سياسي أكثر منه قانوني.

ثانياً: التوصيات

1. يجب نزع المصالح السياسية عند صياغة التشريعات الدولية، إذ إن ذلك مؤداه إلى وجود عدالة ناقصة وازدواجية في المعايير وفقدان للثقة في تلك التشريعات، ولنا فيما حدث بمحكمتي نورمبيرغ وطوكيو عبرة، إذ إن طغيان المصالح السياسية فيهما أدى إلى التشكيك بالمحاكم اللاحقة لهما.
2. لتفادي إشكالية عدم تصديق عدد كبير من الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نقترح أن يُجعل هذا النظام جزءًا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يصبح أعضاء الأمم المتحدة تلقائيًا أطرافًا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
3. نحث من خلال هذه الدراسة الأمم المتحدة على إعادة النظر في آلية اتخاذ القرارات في مجلس الأمن خاصة حق النقض "الفيتو"؛ لأن طغيان المصالح السياسية فيه وتضاربها يؤدي إلى الإضرار بالعدالة، بل إن هذا الضرر يطال المجتمع الدولي بأسره.
4. على مجلس الأمن التجرد من المصالح السياسية عند نظره لقضايا الجرائم ضد الإنسانية وغيرها من القضايا الدولية، حيث إن تغليب هذه المصالح السياسية على المعايير القانونية والإنسانية أدى إلى شل مجلس الأمن وأصبح دوره سلبيًا فلم يَعُد يستطيع أن يتخذ قرارًا حاسمًا في القضايا الماسة بالأمن والسلم الدوليين والتي من ضمنها الجرائم ضد الإنسانية.
5. في سبيل تعزيز العدالة الناجزة وزيادة فاعلية دور المحكمة الجنائية الدولية، نقترح إيجاد آلية يكون مجلس الأمن ملزمًا بموجبها بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة، حتى وإن لم يكن هو من قام بإحالتها لها، بحيث يجوز له استعمال القوة في تنفيذ هذه الأحكام إذا تطلب الأمر.
6. يتعيّن على المشرعين الوطنيين كافةً تجريم الجرائم ضد الإنسانية الواردة بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن هذا الأخير نصَّ على أن دوره مكملاً للمحاكم الوطنية وأن الأولوية لمحاسبة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية ومنها الجرائم ضد الإنسانية هو للمحاكم الوطنية.

بيان تضارب المصالح:

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والاتفاقيات الدولية

1. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية في نورمبيرغ، تم إنشاؤه بموجب اتفاقية مقاضاة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، تم التوقيع عليها في لندن في 8 أغسطس 1945م.
2. النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى في طوكيو، صادر بتاريخ 1946/01/19م، وتم توقيعه بتاريخه في طوكيو.
3. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، تم عقده بتاريخ 1949/08/12م.
4. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتُمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2391) د-23 بتاريخ 1968/11/26م.
5. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، تم اعتماده في المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، تم عقده بتاريخ 1977/06/08م.
6. النظام الأساسي للمحكمة الدولية في يوغوسلافيا السابقة، صادر بتاريخ 1993/05/25م، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827).
7. قرار مجلس الأمن رقم (1993/827)، في الجلسة رقم (3217)، المنعقدة بتاريخ 1993/05/25م.
8. النظام الأساسي للمحكمة الدولية برواندا، صادر بتاريخ 1994/11/08م، بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955).
9. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، صادر بتاريخ 1998/07/17م، في المؤتمر الدبلوماسي للمندوبين المفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، تم عقده في روما، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 2002/06/01م.
10. مبادئ برينستون بشأن الاختصاص القضائي العالمي، تم الإعلان عنها في الدورة 56 للجمعية العامة بتاريخ 2001/12/04م.

ثانيًا: الكتب العربية

1. جواد كاظم الصيرفي، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2017م.
2. عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، 1978م.
3. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي الدولي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية–، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، 2001م.

ثالثًا: الرسائل العلمية

1. حسين علي الساعدي، "المحكمة الجنائية الدولية ودورها في القانون الدولي المعاصر"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، 2013م.
2. عادل بن الطاهر بوعزيزي، "الجرائم ضد الإنسانية كجريمة دولية: دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير منشورة، كلية القانون، جامعة المرقب، ليبيا، 2010م.
3. فيصل بن زحاف، "تسليم مرتكبي الجرائم الدولية"، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011–2012م.

رابعًا: المجلات والدوريات

1. رشيد حمد العنزي، "الجرائم ضد الإنسانية: دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها"، "مجلة البحوث القانونية والاقتصادية"، مصر، ع16، 1994م.
2. عادل حمزة عثمان، "المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية – دراسة في حالة الموقف الأمريكي"، "مجلة الدراسات الدولية"، العراق، ع48، 2011/04/03م.
3. فاطمة الزهرة لبدو، "المبادئ القانونية لضمان عدم إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب"، "مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية"، المغرب، مج 2022، ع23، 2022/06/30م.
4. محمد هشام فريجة، "تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية: دراسة في مفهوم وأركان الجريمة ضد الإنسانية"، "مجلة كلية القانون الكويتية"، الكويت، مج6، ع21، 2018/03م.
5. مراد كواشي، "الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين"، "مجلة دراسات"، الجزائر، مج12، ع 1.(2021)، 2021/12/22م.

6. نهاري نصيرة، "مبدأ التكامل في ظل القضاء الجنائي المؤقت (محكمتي نورمبورغ وطوكيو نموذجًا)"، "مجلة صوت القانون"، الجزائر مج 8، العدد الخاص 2، 2022/10م.
7. وسام سليمان الصغير، "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: التعريف – العناصر"، "مجلة البحوث القانونية"، ليبيا، مج2020، ع11، 2020/12/31م.
8. يوسف الشيخ علي، "التحديات القانونية والموضوعية لعمل المحكمة الجنائية الدولية: دراسة نقدية للإطار القانوني والسياسي"، "مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية"، المغرب، ع71، 2024/9م.

خامسًا: المواقع الإلكترونية

1. "القانون الدولي الإنساني العرفي – القاعدة 160. قانون التقادم"، الجمعية الدولية للصليب الأحمر، www.ihl-databases.icrc.org، تاريخ الزيارة: 2024/10/08م.
2. "المحاكم الدولية مجلس الأمن – the United Nations"، موقع الأمم المتحدة، www.main.un.org، تاريخ الزيارة 2024/10/1م.
3. "المحكمة الجنائية الدولية في ١١ فصلاً"، المحكمة الجنائية الدولية، www.icc-cpi.int، تاريخ الزيارة 2024/10/1م
4. "تسليم المجرمين"، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، https://sherloc.unodc.org/، تم الاطلاع بتاريخ: 2024/10/11م.
5. عمر مكي، ومحمد محمود الكمالي، "أركان الجرائم الدولية دراسة تطبيقية حول قانون الجرائم الدولية الإماراتي"، بحث منشور في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2022م، www.icrc.org، تاريخ الزيارة 2024/10/16م.
6. مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا

University of Minnesota، http://hrlibrary.umn.edu/، تاريخ الزيارة: 2024/10/07م.